

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السابع والتسعون: من كتاب الجهاد والسير من صحيح الإمام مسلم

48 - بَابُ النِّسَاءِ الْغَارِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهِمُ، وَالنَّهِيُّ عَنْ قَتْلِ صِبَّيَانِ أَهْلِ الْحَرَبِ

137 - (1812) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة، كتب إلى ابن عباس يسأله، عن خمس خلال، فقال: ابن عباس: لو لا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتي ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويذبحن من الغنية، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكنت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري، إن الرجل لتكتب لحيته وإنه لضعف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وكنت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنما كنا نقول: هو لنا، فآبى علينا قومنا ذاك".

ليلة السبت 8 ربيع الأول 1445 هجرية

مسجد إبراهيم بشدوح سيلون